# الطلاق التعسفي في فقه القوانين العربية

*Arbitrary divorce in the jurisprudence of Arab laws*

**أ.م.د طالب حسين علي المجمعي**

**كلية الرشيد الجامعة**

**الايميل الجامعي: talib.hussien@alrasheedcol.edu.iq**

**١٤٤٥ هـ** **٢٠٢٤م**

ملخص البحث:

من أجل الحفاظ على الأسرة ودوامها فقد جعلت الشريعة الإسلامية من شروط عقد الزواج أن يكون على التأبيد لاستمرار الحياة، ووضعت كل الضمانات التي تقوي بنيانها وتضمن بقاؤها واستمرارها وتحول دون تفككها وانحلالها، إذ هي اللبنة الأولى في بناء المجتمع، وفي الوقت نفسه هو تشريع يمتاز بالواقعية. إذ أن الحياة الزوجية لا تصفو دائماً فقد يعتريها من الكدر سبب مخالفتها المنهج الإلهي ما يجعل الانفصال هو الحل الوحيد أمام الزوجين، فشرع الإسلام الطلاق كآخر علاج لهذا الخلاف والنزاع بين الزوجين ومع مشروعية الطلاق وإباحته كما بينته الآيات الكريمات في القرآن الكريم؛ إلا ان استعمال هذا الطلاق في غير ما شرع له يعتبر تعسفاً وهو مايسمى (بالطلاق التعسفي).

وهذا محور بحثنـا، و سنبحث بإذن الله تعالى: ماهية هذا الطلاق، وأضراره على الزوجين والمجتمع، وأحكامه في فقه قوانين الأحوال الشخصية العربية. ونأخذ مثالاً على ما أخذت به بعض البلاد العربية كما في القانون ( العراقي والمصري والأردني والسوري ومقترح القانون العربي الموحد)

*Arbitrary divorce in the jurisprudence of Arab laws*

*In order to preserve the family and its continuity, Islamic law has made one of the conditions for the marriage contract to be perpetual for the continuation of life, and has established all the guarantees that strengthen its structure, guarantee its survival and continuity, and prevent its disintegration and dissolution, as it is the first building block in building society, and at the same time it is legislation characterized by realis m*

*Since marital life is not always pure, it may suffer from turmoil due to its violation of the divine approach, which makes separation the only solution for the spouses. Islam legislated divorce as the last remedy for this dispute and conflict between spouses, with the legitimacy and*

*permissibility of divorce as stated by the noble verses in the Holy Qur'an. However, using this divorce for purposes other than what is prescribed for it is considered arbitrary and is called (arbitrary divorce)*

its harms to the spouses and society, and its provisions in the jurisprudence of Arab personal status laws. We take an example of what some Arab countries have adopted, as in the law (Iraqi, Egyptian, Jordanian, Syrian, and the proposed unified Arab law).

**بسم الله الرحمن الرحيم**

## المقدمة

إنَّ الحمد لله نحمده ونستعينه ونستهديه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا من يهده الله فهو المهتد ومن يضلل فلا هادي له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله( صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه ) ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين. يا أيها الناس اعبدوا ربكم الذي خلقكم والذين من قبلكم لعلكم تتقون. يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وقولوا قولاً سديد يصلح لكم أعمالكم ويغفر لكم ذنوبكم ومن يطع الله ورسوله فقد فاز فوزاً عظيماً أما بعد:

فيقول الله عز وجل:
﴿ وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِّتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴾ [سورة الروم، الآية ٢١].

لقد رسمت لنا هذه الآية المباركة وبصورة واضحة السمات التي ينبغي أن تكون عليها الأسرة وأعطت لها اهتماماً كبيراً وأولتها عناية خاصة، كما حرصت الشريعة الإسلامية على أن تكون العلاقة بين الزوجين علاقة قائمة على أسسٍ متينة من المحبة والمودة والألفة والطمأنينة والاستقرار.

ومن أجل الحفاظ على الأسرة ودوامها فقد جعلت الشريعة الإسلامية من شروط عقد الزواج أن يكون على التأبيد لاستمرار الحياة، ووضعت كل الضمانات التي تقوي بنيانها وتضمن بقاءها واستمرارها، وتحول دون تفككها وانحلالها، إذ هي اللبنة الأولى في بناء المجتمع، وفي الوقت نفسه هو تشريع يمتاز بالواقعية. إذ أن الحياة الزوجية لا تصفوا دائماً فقد يعتريها من الكدر سبب مخالفتها المنهج الإلهي ما يجعل الإنفصال هو الحل الوحيد أمام الزوجين، فشرَّع الإسلام الطلاق كآخر علاج لهذا الخلاف والنزاع بين الزوجين، ومع مشروعية الطلاق، وإباحته كما بينته الآيات الكريمات في القرآن الكريم؛ إلا أنه مفيد بالحاجة إليه حيث أن الأصل فيه الحظر، لا الإباحة، إلا أن استعمال هذا الحق في غير ما شرِّع له يلحق الضرر والأذى بالآخرين، وهذا الضرر ممنوع في الشريعة الإسلامية لما شرَّعه الإسلام من قواعد عامة تندرج تحت قاعدة (لا ضرر ولا ضرار)؛ لذلك فإن استعمال هذا الطلاق في غير ما شرع له يعتبر تعسفاً وهذا محور بحثنا، وسنبحث بإذن الله تعالى ماهية هذا الطلاق التعسفي، وأضراره على الزوجين والمجتمع، ونأخذ مثالاً على ما أخذت به بعض البلاد العربية كما في القانون ( العراقي والمصري والأردني والسوري)...

والله أسأل أن يوفقني في إكمال هذا البحث وأن يكتب لي الأجر والثواب على ذلك

وقد قسمت البحث إلى ما يأتي:

- **المقدمة:** وفيها بيَّنت أهمية الموضوع.
- **المبحث التمهيدي:** الطلاق وحكمه وفيه أربعة مطالب:
  - **المطلب الأول:** تعريف الطلاق لغة.
  - **المطلب الثاني:** تعريف الطلاق اصطلاحاً.
  - **المطلب الثالث:** مشروعية الطلاق.
  - **المطلب الرابع:** حكم الطلاق.
- **المبحث الأول:** الطلاق التعسفي وفيه أربع مطالب:
  - **المطلب الأول:** تعريف التعسف لغة.
  - **المطلب الثاني:** تعريف التعسف اصطلاحاً.
  - **المطلب الثالث** : حكم الطلاق التعسفي.
  - **المطلب الرابع:** صور الطلاق التعسفي.
- **المبحث الثاني:** أضرار الطلاق التعسفي وفيه ثلاثة مطالب:
  - **المطلب الأول:** الأسباب التي تدفع الزوج إلى التعسف.
  - **المطلب الثاني:** التعسف في استعمال الحق.
  - **المطلب الثالث:** أضرار الطلاق التعسفي.
- **المبحث الثالث:** التعويض عن الطلاق التعسفي وفيه ثلاثة مطالب:
  - **المطلب الأول:** مفهوم التعويض لغة واصطلاحاً.
  - **المطلب الثاني:** التعويض عن الطلاق التعسفي وعلاقته بمنعه.
  - **المطلب الثالث:** التعويض عن الطلاق التعسفي في قوانين الأحوال الشخصية العربية.
- **الخاتمة**
- **المصادر والمراجع ..الفهرس**

## المبحث التمهيدي: المطلب الأول: تعريف الطلاق لغة:

**قال ابن منظور**: طلاق المرأة بينونتها على زوجها، وامرأة طالق من نسوة طلق أو طالقة من نسوة طوالق، ويقال: طلقت البلاد إذا رفضتها. وطلقت القوم: تركتهم كما يترك الرجل المرأة([1]).

والطلاق مشتق من الإطلاق وهو الإرسال والترك بعد الإمساك، يقال: طلقت المرأة، وطلقت بضم اللام وفتحها فهي طالقة وطالق وحذفها أفصح([2]).

**والطلاق في اللغة:** مثل الإطلاق في المعنى، وكل منهما يطلق على رفع القيد سواء هذا القيد حسياً أو معنوياً، فيقال: أطلقت البعير من عقاله ويقال: أطلقت الرأي بمعنى أنك أبحت له أن يبدي ما يشاء من الآراء، ويقال: ناقة طالق، أي أنها مرسلة بلا قيد، ولكن شاع استعمال الطلاق في العرف في رفع القيد المعنوي كما شاع استعمال الإطلاق في رفع القيد الحسي([3]) .

## المطلب الثاني: تعريف الطلاق اصطلاحاً

عرَّفه فقهاء المذاهب بتعريفات متعددة نذكر أدناه أهم تلك التعريفات:

١. **عرَفه الحنفية:** رفع قيد النكاح في الحال، أو في المآل بلفظ مخصوص([4]).

٢. **عرَفه المالكية:** صفة حكمية ترفع حلية متعة الزوج بزوجته([5]).

---

([1]) ابن منظور، محمد بن مكرم بن علي ( ت ٧١١) لسان العرب، دار صادر- بيروت ط٣ ١٤١٤هـ (١ / ٢٢٥).

([2]) ابن بطال الركبي،**حمد بن أحمد بن محمد بن سليمان**(ت ٦٣٣هـ) النظم المستعذب، المكتبة التجارية(٢ / ٧٧).

([3]) محمد عقلة، نظام الأسرة في الإسلام، مكتبة الرسالة الحديثة، عمان – الأردن، (٣ / ١٥).

([4]) الحنفي، عبد الغني بن طالب بن حمادة بن إبراهيم الغنيمي( ت ١٢٩٨هـ)، اللباب في شرح الكتاب، (٣ / ٣٧).

([5]) الخطاب: شمس الدين محمد بن عبد الرحمن الخطاب ( ت٩٥٤هـ)، مواهب الجليل، دار الفكر ط٣(٤ / ٢٩٨).

٣. **عرَّفه الشافعية:** حل عقد النكاح بلفظ الطلاق ونحوه([٦]).

٤. **عرَّفه الحنابلة:** حل قيد النكاح أو بعضه بوقوع ما يملكه من عدد الطلقات أو بعضها، أو تحريم بعد تحليل([٧]).

**ومن تعريفات العلماء المعاصرين للطلاق:**

أنه حل رباط الزوجية الصحيحة في الحال أو المآل بعبارة تفيد ذلك صراحة أو تصدر من الزوج أو القاضي بناء على طلب الزوجة. وقيل هو رفع قيد النكاح في الحال أو المال بلفظ من مادة طلق، أما في معناها ومعنى في الحال، الطلاق البائن، ومعنى في المآل الطلاق الرجعي حيث تنتهي العلاقة الزوجية بعد العدة([٨]).

## المطلب الثالث: مشروعية الطلاق

انَّ الطلاق مشروع في الكتاب والسنة المطهرة والإجماع والمعقول([٩]).

ونذكر أدناه بعض الأدلة على ذلك:

**أولاً: من القرآن الكريم:**

قوله تعالى: ﴿ الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلَّا أَن يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴾ [سورة البقرة، الآية ٢٢٩]

---

([٦]) الشربيني، شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب الشافعي (ت: ٩٧٧هـ) مغني المحتاج، (٣ / ٢٧٩)، المكتبة التجارية، مصر.

([٧]) ابن قدامة: موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة ( ت ٦٢٠هـ)، المغني، (٨ / ٢٣٤)، مكتبة الجمهورية العربية، مصر.

([٨]) د. محمد عقلة، نظام الأسرة في الإسلام، (٣ / ١٦)، أستاذ مشارك في الجامعة الأردنية، كلية الشريعة.

([٩])د. محمود علي السرطاوي ( فقه الأحوال الشخصية " الزواج والطلاق")، (١ / ١٣٢).

وقوله تعالى : ﴿ لَّا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى الْمُوسِعِ قَدَرُهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدَرُهُ مَتَاعًا بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ ﴾ [سورة البقرة، الآية ٢٣٦].

وقوله تعالى: ﴿ يَاأَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ لَا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا ﴾ [سورة الطلاق، الآية ١].

**ثانياً: من السنة النبوية الشريفة:**

قوله – صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم –: (أبغض الحلال إلى الله الطلاق) (١٠).

وعن عمر – رضي الله عنه – أنَّ النبي – صلى الله عليه وآله وسلم – طلَّق حفصة ثم راجعها.... (١١).

**ثالثاً: الإجماع:**

أجمع علماء هذه الأمة من عهد النبي – صلى الله عليه وآله وسلم – أنه يجوز للرجل أن يطلق زوجته، ولم ينكر أحد هذا الصنيع فكان إجماعاً(١٢).

**رابعاً: المعقول..**

الزواج عقد مصلحة ونعمة لما له من الآثار الكبيرة على الفرد والمجتمع وباستحكام الخلاف، و تعذر استمرار العلاقة الزوجية تنقلب المصلحة إلى مفسدة فكان الطلاق ضرورة دفعاً للمفسدة(١٣).

---

(١٠)رواه أبو داود والنسائي وابن ماجة، نيل الأوطار، كتاب الطلاق، (٦ / ٢١٩). حديث ضعيف ؛ لكن لا شك أن الإنسان لا ينبغي له أن يطلق، وأن الأصل في الطلاق أنه مكروه لأن الله تعالى حثنا على إمساك الزوجة....

(١١)رواه أبو داود والنسائي وابن ماجة، نيل الأوطار، كتاب الطلاق، (٦ / ٢٢٠). اسناده صحيح

(١٢)محمد عقلة، نظام الأسرة في الإسلام، (٣ / ١٧).

(١٣) **عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي** (**ت ٦٨٣هـ**) ، الاختيار لتعليل المختار، مطبعة الحلبي ١٩٣٧(٣ / ١٢١).

**المطلب الرابع : حكم الطلاق** للطلاق أكثر من حكم تبعاً للظرف الموجب له، أو الأموال التي تقتضيه وكما يأتي:

**١. قد يكون واجباً:**

إذا كان هناك سبب قوي يستدعيه كالطلاق من قبل الحكمين إذا احتدم الخلاف بين الزوجين وتعذر الإصلاح، وكالطلاق في حالة أن يعجز الزوج عن النفقة والوطء، ولم ترض به الزوجة، فإنه في هذه الحالة يجب الطلاق ([١٤]).

٢. **قد يكون مندوباً:** كما إذا كان سببه إيذاء الزوجة زوجها أو أهله، أو إذا انحرفت في سلوكها، وكما إذا قصرت في حق من حقوق الله تعالى من صلاة أو صيام.

٣. **قد يكون حراماً:** كالطلاق في الحيض أو طلاق الثلاث في طهر واحد وكالطلاق التعسفى([١٥]).

٤. **قد يكون مكروها:** وذلك إذ طلقها بغير حاجة.

٥. **وقد يكون مباحاً:** لسوء خلف زوجته وسوء عشرتها([١٦]).

ويوضح الدهلوي المفاسد المترتبة على إيقاع الطلاق والداعية إلى جعله محظوراً بقوله: "إعلم أن الإكثار من الطلاق وجريان الرسم بعدم المبالاة فيه مفاسد كبيرة وذلك لأن أناساً ينقادونه إلى شهوة الفرج ولا يقصدون إقامة تدبير المنزل، ولا التعاون في المنافع، ولاتحصين الفرج، وإنما هدفهم الاستلذاذ من النساء فيدفعهم ذلك إلى الإكثار من الطلاق والنكاح ولا فرق بينهم بين الزناة من جهة ما

---

([١٤]) **عبد الرحمن بن محمد عوض الجزيري (ت: ١٣٦٠هـ):الفقه على المذاهب الأربعة : دار الكتب العلمية، بيروت** – لبنان ط٢، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م. ( ٢٧١/٤)

([١٥]) المصدر السابق.

([١٦]) ابن قدامة المقدسي، المغني، (٨ / ٢٣٤)..

يرجع إلى نفوسهم، وإن تميزوا عنهم بإقامة سنة النكاح"([17]). ويتضح جلياً لكل عاقل أن الفرقة بالطلاق هي الأصلح لكل من الزوجين فتعين درءالمفسدة العظمى([18]).

**ومما تقدم:** يتبين أنَّ الطلاق تعتريه الأحكام التكليفية الخمسة ( واجب، مندوب، حرام، مكروه، مباح) ([19])...

## المبحث الأول: الطلاق التعسفي: المطلب الأول: تعريف التعسف لغة

**مفهوم التعسف لغة:**

العسف بفتح العين وسكون السين في اللغة: السير بغير هداية، يقال: اعتسف الطريق

اعتسافاً إذا قطعه دون صوب توخاه... ([20]). يقال: عسف السلطان إذا ظلم([21]). والعسف في الأصل أن يأخذ المسافر على غير طريق ولا جادة ولا علم فينتقل إلى الظلم والجور وتعسف فلان إذا ركبه بالظلم. العسف: السير بغير هداية والأخذ على غير الطريق وكذلك التعسف والإعساف([22]).

يعسف اعتسف وتعسف: ظلم ... عسف فلانة: غصبها نفسها([23]).

مما سبق نلاحظ أن المعنى اللغوي لكلمة تعسف أنها جاءت بعدة معاني منها: الظلم،

---

([17]) حجة الله البالغة،أحمد بن عبد الرحيم بن الشهيد وجيه الدين المعروف بـ «الشاه ولي الله الدهلوي» (ت: ١١٧٦ هـ) ت: السيد سابق: دار الجيل، بيروت – لبنان :ط١، سنة الطبع: ١٤٢٦ هـ – ٢٠٠٥م (٢ / ٢١٣)

([18]) د . محمود علي السرطاوي، فقه الأحوال الشخصية (الزواج والطلاق)، (١ / ١٣٤).

([19]) ينظر: الموسوعة الفقهية الكويتية نقلاً عن: الدر المختار ٣ / ٢٢٧ – ٢٢٨، المغني ٧ / ٢٩٦، ومغني المحتاج ٣ / ٢٧٩.

([20]) **مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى** (ت:٨١٧هـ) القاموس المحيط، مؤسسة الرسالة ص٨٣٧.

([21]) ابن منظور، لسان العرب، (٩ / ٢٤٥).

([22]) المصدر السابق.

([23]) أساس البلاغة: أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري (ات: ٥٣٨هـ) تحقيق: محمد باسل عيون السود: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان ط١، ١٤١٩ هـ – ١٩٩٨ م (١ / ٣١٠).

السير على غير هدى وغير تدبير ولا توخي ولا صواب.

## المطلب الثاني: مفهوم التعسف اصطلاحاً

لم يذكر فقهاء المسلمين الأوائل التعسف باعتباره نظرية ذات أركان وأسس وتطبيقات ؛ بل انه من المصطلحات الحديثة، ولكن مضمون هذا المصطلح موجود عند الفقهاء ومعروف عندهم بالبدعي والمكروه، أي لإيقاع الظلم بالزوجة وإلحاق الضرر بها.

**ونذكر أدناه أهم تعريفات الفقهاء له:**

**فقد عرَّفه الجرجاني بأنه:** "حمل الكلام على معنى لا تكون دلالته عليه ظاهرة أو هولطريق الغير موصل إلى الطريق المطلوب" ([٢٤]).

**وعرَّفه فتحي الدريني:** "مناقضة قصد الشارع في تصرف مأذون فيه شرعاً حسب الاصل" ([٢٥]) . أي أن يمارس الشخص فعلا مشروعا في الأصل بمقتضي حق شرعي

**وعرَّفه مصطفى السباعي:** " التعسف هو إساءة استعمال الحق بحيث يؤدي إلى الضرر بالغير" ([٢٦])

وبما أن هذا المصطلح ظهر في هذا العصر واستخدم في الطلاق وغيره، وسمي بالطلاق التعسفي إلا أنه استخدم في غير الطلاق، فقد عرَّفه زياد صبحي في كتابه([٢٧]):استعمال الزوج لحقه في الطلاق دون الحاجة لاستعماله، أو طلاق الرجل لزوجته بقصد الاضرار بها".

---

([٢٤]) التعريفات، علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (ت: ٨١٦هـ) / (ص٦١).

([٢٥]) فتحي الدريني (نظرية التعسف في استعمال الحق)، (ص٨٧)، مؤسسة الرسالة، ط٤، ١٩٨٨.

([٢٦]) مصطفى السباعي، شرح قانون الأحوال الشخصية، (١ / ٢٧٢)

([٢٧]) المصدر السابق.

ومن خلال التعريفات اللغوية والاصطلاحية الطلاق التعسفي يمكن القول: بأنه حل رباط لزوجية بطريقة توقع الضرر بالزوجة وتلحق بها الأذى.

## المطلب الثالث: حكم الطلاق التعسفي

ذكرنا في المطلب السابق أنَّ الطلاق التعسفي هو: أن يستعمل الزوج حقه في الطلاق مع إلحاق ضرر بالزوجة وهو حق مشروع، ومن دون سبب فيناقض بذلك مقصد الشارع ويقع في الإثم عند من يقول أن الأصل في الطلاق محظور شرعاً،أي: مناقضة قصد الشارع في تصرف مأذون فيه شرعاً بحسب الأصل. ومنهم الدكتور السرطاوي، فإذا طلق الزوج زوجته من غير مبرر يستوجب إيقاع الطلاق كان متعسفاً في طلاقه، وكان فعله حرام يستحق المساءلة يوم القيامة([٢٨]).

وعليه يكون حكم الطلاق التعسفي نتيجة للضرر الناتج عن التعسف في استعمال حق الطلاق وهو ضرر معنوي بالدرجة الأولى، ثم ضرر مادي، والضرر المادي الواقع على الزوجة من جراء التعسف عليها هو ضرر مجبور في الفقه الإسلامي، ويتمثل ذلك من خلال ما رتبه الشارع الكريم من إعطاؤه للمطلقة حق النفقة والمهروالمتعة.

والأهم من ذلك كله أن نفقتها مكفولة على من تجب عليه نفقتها ما لم تكن متزوجة وبذلك يكون الضرر المادي مجبور في الشريعة الإسلامية.

أما الضرر المعنوي الذي يكون من جراء ذلك الطلاق التعسفي فيتمثل في الشعور بالوحدة وعدم الاستقرار والوحشة، وما يحدثه الطلاق من آثار سيئة.

يرى بعض الفقهاء الذين قالوا بعدم جواز التعويض المادي عن الضرر، أن هذا التعويض المادي لا يجبر الضرر وذلك؛ لأنه لا يمكن ضبط الضرر الواقع على الزوجة لتحديد مقدار التعويض المناسب لها.

ويرى بعض الفقهاء إنزال هذا المبدأ على قضايا الأحوال الشخصية باعتبار الطلاق التعسفي نوع من أنواع الضرر التي توجب التعويض المالي كنتيجة لإساءة الزوج لاستعمال حقه

---

([٢٨])نظرية التعسف في استعمال الحق في الفقه الإسلامي ، د فتحي الدريني (٣٥٠ )

ومن ذلك نرى أن جزاء التعسف في الشريعة الإسلامية يكون بالتعويض النقدي كما رأينا من قبل، وبالتعويض العيني بإزالة الضرر، فضلاً عن الجزاء الأخروي الذي تتميز بـها الشريعة الإسلامية.

## المطلب الرابع: صور الطلاق التعسفي

صور الطلاق التعسفي عديدة ولا يمكن حصرها، فهي تختلف من بلد لآخر، ومن زمان لآخر، ومن شخص لآخر. حيث يختلف مفهوم التعسف في إيقاع الطلاق بالنسبة لشخصين وإن كانا يقيمان في المكان ذاته نتيجة الاختلاف الأعراف والتقاليد الاجتماعية.

ونذكر أدناه بعض صور الطلاق التعسفي على سبيل الإجمال، وحسب الفقرة الثالثة من المادة (٣٩) من قانون الأحوال الشخصية([٢٩]):

**أولا: دعاوى تصديق الطلاق خارج المحكمة:**

سواء أمام رجل دين أو أمام الشهود أو بدونهم، وسواء كانت الزوجة حاضرة أم لا، ويقع الطلاق دون موافقة الزوجة، وليس بناء على طلبها وتصاب بالضرر المادي أو الأدبي من جرائه، فعندما تقام دعوى أمام المحكمة لتصديق الطلاق من قبل الزوج أو الزوجة ، فالمحكمة في مثل هذه الحالات أن تفترض تعسف الزوج في استعمال الحق ما لم يثبت الزوج ان الطلاق وقع بناء على سبب يبرر إيقاعه، فإذا أثبت ذلك السبب للمحكمة واقتنعت فستنتفي عن الزوج حالة التعسف، وان اعتبار الطلاق الواقع خارج المحكمة طلاقاً تعسفياً ليس قاعدة عامة فهو إن صح في بعض الحالات فلا يصح في حالات أخرى.

**ثانيا: إصرار الزوج على الطلاق**

في هذه الصورة قد يحصل أن يقيم الزوج دعوى الطلاق أمام المحكمة المختصة، وعند التحقيق يظهر أن الزوج هو المقصر، ولكنه يصر على الطلاق رغم ذلك بواسطة المحكمة خصوصاً إذا كانت الزوجة متمسكة بالرابطة الزوجية([٣٠]).

---

([٢٩]) المادة (٣٩) من قانون الأحوال الشخصية العراقي، ١٩٨٦.

([٣٠]) المصدر السابق

**ثالثا: مفاجأة الزوج للمحكمة وإيقاعه الطلاق**

يحصل أن تنظر المحكمة في دعوى الطلاق، ومن خلال الإجراءات، وقبل أن تتم المحكمة تحقيقاتها حول موضوع الدعوى يقوم الزوج بمفاجأة المحكمة ويتلفظ بلفظ الطلاق على زوجته سواء كانت حاضرة المجلس أم لا، خصوصاً وأن الزوجة ترفض الطلاق أو التفريق([٣١]).

## المبحث الثاني: أضرار الطلاق التعسفي

## المطلب الأول: الأسباب التي تدفع الزوج إلى التعسف

للطلاق التعسفي أضرار كبيرة مادية ومعنوية على الأسرة والمجتمع وخاصة الزوجة، وقبل أن نذكر تلك الأضرار في المطلبين الثاني والثالث، لا بد أن نبين أهم الأسباب التي تدفع الزوج إلى إساءة استعمال حقه في الطلاق، ومن هذه الأسباب ما يأتي:

**أولاً: الجهل بالأحكام الشرعية([٣٢])**

يلاحظ في الزمن الحاضر الكثير من المآسي التي تحدث في البيوت وارتكاب المحظور من الأفعال والأقوال، وتفشي الفساد بين الناس، وفي البيت الواحد دون أن يلقى بالاً لذلك، وكل ذلك بسبب الجهل بالأحكام الشرعية، فإذا كان الزوج لا يعرف الأحكام الشرعية المتعلقة بالطلاق من حيث كونه سنياً أو بدعياً، ومتى يكون سنياً أو بدعياً، والعدة وما يتعلقلها، ولا يعرف أيضاً الفرق بين الطلاق أو الإيلاء، والخلع، حتى أن هناك بعض العبارات التي يتلفظ بها ولا يفقه معناها ولا ما سيؤول إليه الأمر.

فلو كان هذا الزوج يعلم بمعنى الألفاظ التي يتلفظ بها ولديه علم بالأحكام الشرعية من خلال فهم النصوص القرآنية كالكتاب والسُّنة لما وقع في الحرج من استخدام هذه الألفاظ التي لايعلم معناها.

قال تعالى: ﴿ فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾ [سورة النحل، الآية ٤٣].

---

([٣١]) المصدر السابق

([٣٢])وقائع ظاهرة الطلاق، الدكتور نذير حمادو، (ص ٢٥٢)، ٢٠٠٥م

**ثانياً: ضعف الوازع الديني**

فبالإضافة إلى عدم معرفة الإنسان بالأحكام الشرعية المفروضة عليه وهو لا يلقي لها بالاً لذلك ، فهو أيضا ضعيف الارتباط بالدين، وتوثيق علاقته به، فهو لا يعلم من أمور الإسلام وكأن ليس له علاقة، وليس له من ذلك إلا أنه مسلم ويكتب ذلك في شهادة الميلاد، فهو لا يأبه بشعائر الإسلام من صلاة وزكاة وصيام.

إنَّ عدم إنكار المنكر وعدم الأمر بالمعروف هو الذي أوصل المجتمعات إلى الانحلال وإباحة المحرمات، وضعف الوازع الديني لها، جعل الطلاق سهلاً لدى الكثيرين بحيث لايلقون له بالاً، وتعسفهم في استعماله.

لذلك نرى الكثير من الرجال يأتي المذكرات علانيةً وجهراً أو خفيةً وسرأ، ومن ثم لا يأبه بالطلاق ولا بأحكامه، وقد يصدر منه الطلاق دون النظر إلى نتائجه وآثاره والنظر إلى حال الزوجة من الصلاح والتقوى([٣٣]).

عدم فهم الزوج بطبيعة الحق المخول له بمقتضى الشرعإن الشريعة الإسلامية تعطي للرجل حق القوامة على الأسرة وراعت طبيعة كل منرجل والمرأة والوظيفة المنوطة بكل منهما، فالمرأة جبلت على الحمل والولادة ورضاعة الأولاد، أما الرجل فهو بطبيعة تكوينه قوي البنية، صلب العود، ذو قوة على تحمل المصائب والمشاق، فلذلك أعطت الشريعة الإسلامية الرجل حق القوامة وهو المسؤول عن الاسرة ومستلزماتها"([٣٤]).

## المطلب الثاني: التعسف في استعمال الحق في الطلاق

انَّ إيقاع الطلاق من غير مبرر شرعي معقول ينخرط تحت قائمة الطلاق المحظور، اعتبار أن الأصل في الطلاق الحظر، ولا يباح إلا لضرورة، فإن الزوج بإيقاعه الطلاق قد فسد به وبزوجته

---

([٣٣])نذير حمادو: الأسباب التي تؤدي إلى إساءة الحق، (١ / ٢٥٩)

([٣٤])المصدر السابق ( ص٢٥٨).

وبأبنائه، والضرر ممنوع ودفعه مطلوب ورفعه إن وقع من الواجبات ومن تطبيق بعض القواعد الفقهية ومعايير التعسف في استعمال الحق على واقعة الطلاق([٣٥]).

١. **معيار قصد الاضرار**: فان الزوج بايقاعه الطلاق دون مبرر ومسوغ شرعي معقول قصد الاضرار والضرر ممنوع

**٢. معيار المصلحة غير المشروعة**

انَّ الله تعالى لما شرع الطلاق، وأوكل أمر إيقاعه إلى الرجل، كان ذلك لتحقيق ملحة عند استحالة الحياة بين الزوجين، فإذا أوقع الزوج الطلاق لغير سبب فقد سعى في نقض مصلحة، وهذا ممنوع.

**٣. معيار الضرر الفاحش**

وذلك لأن الزوج إن طلق زوجته بعد فترة من حياتهما معاً، واعتمادها في النفقة عليه، ثم يحدث الطلاق وقد بلغت من العمر أرذله أو قاربت، فإن في الطلاق قذفاً لها في الهاوية وإضراراً بها ضررا فاحشا تتعطل فيه حياتها ولا مستقبل لها وقد باتت في هذا السن والزوج مضر بها ضرراً كبيراً وقد لا تكون له حاجة.

**وبعد تطبيق القواعد الفقهية الآتية:**

(لا ضرر ولا ضرار)، وقاعدة (الضرر يزال)، وقاعدة (درء المفاسد مقدم على جلب المصالح)، وقاعدة (النظر في مآلات الأفعال) وغيرها من القواعد على واقعة الطلاق، وثبوت تعسف الرجل بالطلاق إنْ كان لغير مبرر شرعي معقول، فإن الإسلام أعطى الحق للرجل بإرجاع الزوجة خلال فترة العدة، فإذا لم يراجعها في فترة العدة فله الحق في إعادتها بعد ذلك بعقد ومهر جديد، فإذا أصر الزوج على عدم الإرجاع وثبت تعسفه في استخدام حقه شرَّع الإسلام للمرأة حق طلب تعويض عادل يقرره القاضي بحسب قدرة الزوج المادية والحالة العامة لهما([٣٦]).

**المطلب الثالث: أضرار الطلاق التعسفي**

---

([٣٥]) عبير ربحي القدومي التعسف في استعمال الحق في الأحوال الشخصية: ( ص٢٠٦)

([٣٦]) المصدر السابق ( ص ٢٠٨).

للطلاق بصورة عامة والطلاق التعسفي بصورة خاصة أضراراً وآثاراً كثيرة جداً، ونذكر أدناه أهم تلك الأضرار:

**١. انعدام الدخل:**

وهو أكبر ضرر وأخطر مشكلة تواجه المرأة الذي يتم بغير إرادتها بصرف النظر إذا كان السبب من جانبها أم لا، أنها تصبح من غير دخل سيما وأن أكثر النساء لا يعملن بناء على رغبة الزوج أو أمره، فالنفقات كالعدة والمتعة لا تمنح الزوجة إلا مبلغاً زهيداً من المال مهما كانت قيمته وهو لا يحل له مشكلة يومية. وكذلك من الناحية الواقعية، فإن المطلقة لا تحصل على حقوقها الشرعية والقانونية الناتجة عن الطلاق التعسفي فور الطلاق، فإذا تعنت الزوج في سداد النفقات لا يكون أمام الزوجة إلا المحاكم للمطالبة بتلك الحقوق وهنا تخضع النساء لآليات التقاضي وإجراءاته وطرق الإثبات والوقت الطويل الذي يستغرقه في الفصل في القضايا، الأمر الذي يترك الزوجة المطلقة بلا دخل تلك الفترة، وهذا أمر لا يشعربه كثيرمن الناس إلا من قد أصيب به

**٢. عدم وجود مكان للإقامة:**

جرت العادة على أن يوفر الزوج مسكن الزوجية، بصرف النظر عن طبيعته القانونية (إيجار، أو تمليك، أو هبة، أو غيره)، وجرت العادة على عدم اهتمام أهل الزوجة بذلك الأمر إلا ما شاء الله) وقت إتمام الزواج، فالأعراف والتقاليد تشترط على الزوج تهيئة مسكن بصرف علاقته عن علاقته القانونية.

هذا بالإضافة إلى أن العادة جرت على أن يكون الأطفال مع الزوجة، وقد يكون عددهم كبير مما يزيد من صعوبة إيجار سكن مناسب لهذه العائلة، علماً أن القوانين الوضعية لم تحدد في موادها فقرة لهذا الضرر الذي يلحق بالمطلقة([٣٧]).

**٣. أعباء حضانة الأولاد:**

غالباً ما تواجه النساء المطلقات نتيجة الطلاق التعسفي الكثير من المشكلات بسبب حضانتهن للأطفال، فيمتنع المطلق عن الإنفاق على أولاده، ويمتنع عن سداد مصاريف المدارس والعلاج

---

([٣٧])ينظر: المواد ( ٧٢، ٧٣) من قانون الأحوال الشخصة الأردني لسنة ٢٠١٠.

وغيرها، فيضاف للمطلقة فوق أعباء الطلاق ومواجهة الحياة بمفردها دون أرادتهـا، يضاف إليها عبء المطالبة بحقوق الأطفال من الأب عن طريق دعاوى مختلفة ومتعاقبة للمطالبة بحقوقهم المالية، وكثيراً ما يستخدم الأب هذه كورقة للضغط على المطلقة، ويرفض الإنفاق عليهم وصولاً لدفعها للتخلص من حضانتهم وتسليمهم له بما يترتب على ذلك حرمانها من أطفالها وفقدان حقها في شقة الحضانة، فحضـائة الأولاد واحتياجهم للنفقات والتعنت من الآباء، فذلك الأمر يترتب عليه تحمل الأم لمشاكل كبيرة جداً من جراء، الحضانة وسببها في نفس الوقت، فإن اضطرار الأم التنازل عن حضانة الأولاد يسبب لها ضغوطاً نفسيية وواقعية أشد وطئة.

**٤. آثار معنوية**

تعاني المرأة المطلقة من اضطرابات نفسية عديدة نتيجة للتغير الكبير الذي طـرأ على حياتها، فخلال الفترة الأولى للطلاق تكون المطلقة بحالة تعتريها مشاعر الإحباط واليـأس نتيجة الصدمة القوية، وإحساس بالخيبة والفشل، وفقدانها لثقتها بنفسها وقدرتـها على إدارة أسرة ناجحة، وتفتقر أيضاً إلى التوازن النفسي والاستقرار، وتشعر بالظـلم والاضـطهاد والخوف من المستقبل، كما أن الطلاق التعسفي يشعرها بأنها أهينت في أنوثتها، فعندما يطلقها الرجل ومن دون مبرر، يعطيها هذا شعوراً بأنها غير مرغوب فيها، هذا بالإضافة إلى ما تعانيه المطلقة من نظرة المجتمع لها كونها مطلقة، ومقصرة، ومهملة لذلك طلقها زوجها، فتصبح بنظر الجميع مدانة في كل الأحوال، وقد تصل إلى درجة الاحتقار من قبل البعض ما يساهم بشكل فاعل بتأزم حالتها النفسية([٣٨]).

## المبحث الثالث : التعويض عن الطلاق التعسفي

### المطلب الأول:مفهوم التعويض لغة واصطلاحاً

التعويض من العوض جمع أعواض: بَدَل، خَلَف، مقابل، ما يُعطَى تعويضًا عن شيء ([٣٩]).

---

([٣٨])محمد زرمان، الآثار الاجتماعية لظاهرة الطلاق في المجتمعات العربية، (ص٤١٧).

([٣٩])معجم اللغة العربية المعاصرة :د أحمد مختار عبد الحميد عمر (ت: ١٤٢٤هـ) : عالم الكتب ط١ – ٢٠٠٨ م: (١٥٧٧/٢)

ونعوض: أخذ العوض([٤٠]). والتعويض ما يقبضه من بعض حقه والباقي ما عداه. ويقال: تعوضتها منه: أي أخذتها منه بعوض بطريق الشراء أو الهبة([٤١]). والتعويض يكون بالبدل والصيانة وبالخدمة وبالمال. والمخصوص هو التعويض المالي.

**تعريف التعويض اصطلاحاً:**

إن مصطلح التعويض في الفقه الإسلامي لم يكن شائعاً، ولم يكن مستخدماً من قبل الفقهاء، بل كانوا يستخدمون مصطلح الضمان، فكان لفظ الضمان للدلالة على المال المطلوب أداؤه كتعويض مثل العين المملوكة فإنها تلزم من أتلفها([٤٢]). وكان الفقهاء ينظرون إلى الضمان على أنه أعم من التعويض، لأن الضمان مطلق الالتزام بالتعويض، سواء حدث الضرر أم كان متوقعاً، وأما التعويض فلا يجب إلا إذا حدث الضرر فعلاً..

**ومن تعريفات الضمان القريبة من معنى التعويض:**

١. **الضمان هو:** "رد مثل الهالك أو قيمته"([٤٣]).

٢. **الضمان هو:** "غرامة التالف"([٤٤]).

٣. **الضمان هو:** "إعطاء مثل الشيء إذا كان مثل المثليات وقيمته إن كان القيميات"([٤٥]).

**ومما سبق يتبين أن التعويض هو:** العوض الذي يستحقه المضرور جبراً لضرره،

والضمان هو الالتزام بالتعويض.

---

([٤٠]) سليمان بن عمر البيجرمي ( ص ٣٩٨).

([٤١]) أبو بكر الدمياطي: حاشية اعانة الطالبين ، دار الفكر: ( ٣٠٦/٤)

([٤٢]) علي الخفيف : الضمان في الفقه الإسلامي. ط ١٩٧٩( ص٥).

([٤٣]) ابن نجيم ، زين الدين إبراهيم، الفوائد الزينية في مذهب الحنفية، طر ١٩٩٤، (ص٦٩).

([٤٤]) الشوكاني، نيل الأوطار شرح منتهى الأخيار، (٥ / ٢٦٩).

([٤٥]) باز، سليم رستم ، شرح مجلة الأحكام العدلية، ط٣، (١ / ٤١٦).

والذي يهمنا في هذا المطلب هو مفهوم التعويض عن الطلاق التعسفي فقد عرفه الأشقر في شرحه لقانون الأحوال الشخصية الأردني بأنه: البدل بسبب الضرر الواقع على المرأة بالطلاق ويقصد بالضرر حرمانها من الحياة الزوجية المستقرة وفقدانها للمعيل ومعاناتها من الوحدة وألم الفراق([٤٦]) .

**المطلب الثاني**

**التعويض عن الطلاق التعسفي وعلاقته بمتعة الطلاق**

بعد أن عرفنا في المطلب السابق معنى التعويض لغة واصطلاحاً، لا بد من معرفة (متعة الطلاق) والعلاقة بينهما.

**متعة الطلاق لغة:**

قال الأزهري: المتاع في اللغة كل ما انتفع به. ومتعة المرأة ما وصلت به بعد الطلاق([٤٧]).

وأما اصطلاحاً فهي:

ما يدفعه الزوج للزوجة إذا حصل التفريق بينهما بسبب من الزوج في الطلاق([٤٨]).

**ودليل مشروعيتها في قوله تعالى:** ( وللمطلقات متاع بالمعروف حقاً على متقين الظالمون ﴾ [سورة البقرة، الآية ٢٤١].

**وغيرها من الآيات: قوله تعالى:** ( لا جناح عليكم إن طلقتم النساء مالم تمسوهن أو تفرضوا لهن فريضة ومتعوهن على الموسع قدره وعلى المقتر قدره متاعاً المعروف حقا على المحسنين ﴾ [سورة البقرة، الآية ٢٣٦].

**وقوله تعالى:** « يا أيها الذين آمنوا إذا تكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل أن

---

([٤٦])الأشقر ، قانون الأحوال الشخصية الأردني، (ص ٢٨٢).

([٤٧])لسان العرب (فصل الميم، كتاب العين)، (٨ / ٣٣٠).

([٤٨])السرطاوي، محمود علي السرطاوي، شرح قانون الأحوال الشخصية، ط٣، (ص ١٨٠)، دار الفكر.

تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها فمتعوهن وسرحوهن سراحاً جميلاً ﴾ [سورة الأحزاب، الآية ٤٩]. والحكمة من مشروعيتها هي لما جعل الله تبارك وتعالى الطلاق بيد الرجل رتب عليه التزاماً وهو المتعة حتى لا يتعسف في استعمال الحق([٤٩]) .

**واما العلاقة بين التعويض والمتعة فيتبين من خلال ما يلي:**

أ. هناك أوجه للشبه نجملها فيما يلي:

١. كل من المتعة والتعويض يجب للمطلقة بعد الطلاق.

٢. كل من المتعة والتعويض جبر للوحشة التي وقت للمطلقة وسد لحاجتها المالية.

٣. كل منهما يقدره القاضي عند الاختلال.

٤. لكل منهما حد أعلى يحدده القاضي في المتعة ويحدده القانون في التعويض.

**ب- مميزات المتعة في التعويض**

بالرغم من أوجه الشبه أعلاه والتي تم تلخيصها من قانون الأحوال الشخصية الأردني

الا ان متعة تتميز عن التعويض بما يلي:

١. المتعة أكبر من التعويض لأنه منصوص عليها في كتاب الله بينما التعويض ليس كذلك.

٢- مجال المتعة أوسع من مجال التعويض لأن المتعة عند جمهور الفقهاء هي في

جميع حالات الطلاق.

٣. المتعة تجب للمطلقة دون إبداء أسباب الطلاق، وأما التعويض فلا يجب على

الزوج إلا إذا طلق بدون سبب معقول (أي كان متعسفاً).

ومن هنا نرى أن الأولى المطالبة بمتعة الطلاق وليس التعويض، وذلك لأن مجال المتعة أوسع هذا أولا، ولأن القول بالتعويض يفتح الباب على مصراعيه لتبادل التهم وإبداء

---

([٤٩]) المصدر السابق.

الاسباب من الزوجين

فالزوجة تتهم الزوج بأنه طلقها بدون سبب، والرجل يحاول الإتيان بالأسباب التي دعته إلى الطلاق، وهذا بدلا من ستر العيوب الذي يؤدي إلى فضح المستور فيترتب على التعويض ضرر أكبر من المنفعة التي تحصل عليها المرأة.

**ويلاحظ على القانون ما يلي:**

١. لم يذكر إن كانت المرأة فقيرة أم لا.

٢. قيد التعويض بأن تقوم المرأة بالطلب من القاضي.

٣. جعل التعويض محصوراً من سنة إلى ثلاث سنوات.

٤. راعي القانون حال الزوج عسراً ويسراً.

٥. عدم الاهتمام بحقوق المطلقة الأخرى.

**المطلب الثالث: التعويض عن الطلاق التعسفي في قوانين الأحوال الشخصية العربية**

**أولا: قانون الأحوال الشخصية الأردني:**

ذكر القانون التعويض عن الطلاق التعسفي في الباب الخامس، الفصل الثالث، المادة (١٥٥) والذي نص على ما يلي:

"إذا طلق الزوج زوجته تعسفاً كأن طلقها لغير سبب معقول، وطلبت من القاضي التعويض حكم لها على مطلقها بتعويض لا يقل عن نفقة سنة ولا يزيد على نفقة ثلاث سنوات ويراعى في فرضها حال الزوج عسراً ويسراً ويدفع جملة إذا كان الزوج موسراً وأقساطاً إن كان معسراً، ولا يؤثر ذلك على حقوقها الأخرى"([٥٠]).

---

([٥٠]) المادة (١٥٥) من قانون الأحوال الشخصية الأردني لسنة ٢٠١٠.،

**ثانياً :القانون العراقي**

نصت المادة (٣٩) الفقرة (٣) على ما يلي:

اذا طلق الزوج زوجته وتبين للمحكمة أن الزوج متعسف في طلاقها وأن الزوجة اصابها ضرر من جراء ذلك، تحكم المحكمة بطلب منها على مطلقها بتعويض يتناسب وحالته المادية ودرجة تعسفه بقدر حمله على أن لا تتجاوز نفقتها مدة سنتين، علاوة على حقوقها الثانية الأخرى([٥١]).

**ويلاحظ على نص القانون ما يلي:**

١. أن المشرع وضع معايير للتعسف حسب ما تراه المحكمة وفق ضوابطها وما يظهر لها من خلال وقائع الدعوى. ٢. اشترط إصابة الزوجة بالضرر. ٣. أن يحكم للمطلقة بالتعويض بناء على طلبها.

٤. أن لا يزيد التعويض عن نفقة سنتين. ٥. راعى المشرع حالة الزوج المادية ومدى تعسفه في إيقاع الطلاق.

**ثالثاً: القانون المصري:اختلف علماء القضاء المصري في تعويض المطلقة على رأيين:**

**الأول :عدم التعويض:**

ان الطلاق مباح للزوج في الشريعة الإسلامية، لا يتقيد في استعماله بوجوب الحاجة اليه فمن طلق زوجتـه دون سبب ظاهر فهو مستعمل لحقه الشرعي ولم تكن منه إساءة ج المسؤولية عن الضرر الذي يلحق الزوج بسبب الطلاق([٥٢]).

---

([٥١]) الدكتور احمد الكبيسي ،الأحوال الشخصية، بغداد، ١٩٧٧.

([٥٢]) جاد الحق علي جاد الحق، محمد سيد طنطاوي، أحكام الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية والقانون،

**الثاني: القائلون بالتعويض:**

ان ايقاع الطلاق وإن كان مفوض للزوج بسبب أحكام الشريعة الإسلامية لكنه يفيد عند الفقهاء، في أن تكون الحاجة تدعو إليه، فإذا طلق الزوج دون سبب ظاهر يدعو للطلاق كان مسيئاً في استعمال الحق المخول له شرعاً ويكون ملزما بتعويض الضرر مادياً أو أدبيا([٥٣]).

**رابعاً :القانون السوري:**

**جاء في فنون الأحوال الشخصية السوري ما يلي:**

اذا طلق الرجل زوجته، وتبين للقاضي أن الرجل متعسف في طلاقها دون ما سبب معقول وان الزوجة سيصيبها بؤس وفاقة جاز للقاضي أن يحكم لها على مطلقها بحسب حالة ودرجة تعسفه بتعويض لا يتجاوز مبلغ نفقة( ٣ ) سنوات لأمثالها فوق نفقة العدة، وللقاضي أن يجعل دفع هذا التعويض جملة أو شهرياً بحسب مقتضى الحال([٥٤]).

**على هذا القانون ما يلي:**

١. عدم تقييد الزوجة بكونها فقيرة.
٢. جعل التعويض ثلاث سنوات.
٣. التعويض ليس له علاقة بالحقوق الأخرى.
٤.يلاحظ أيضا أن القانون قريب من نصوص القانون الأردني لسنة ٢٠١٠ والقانون العراقي ١٩٧٩ المعدل.

**مشروع القانون العربي الموحد:**

نقل دكتور محمود السرطاوي عن مشروع القانون العربي الموحد في كتابه شرح

---

([٥٣]) المجموعة الرسمية للمحاكم الأهلية، محكمة مصر الابتدائية، ٣٠ يناير، ١٩٢٦م..

([٥٤]) الزحيلي ،وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، دار الفكر، ط١، (ص٥٣٢).

قانون الاحوال الشخصية ما يلي:

وقد أخذ مشروع القانون العربي الموحد بالتعويض عن الطلاق التعسفي حيث جاء

في المادة (٩٧) الفقرة (ب) ما يلي([٥٥]):

" للمطلقة حق طلب التعويض إذا تعسف المطلق باستعمال حقه في الطلاق ويقرر القاضي بما لا يزيد عن نفقة ثلاث سنوات" كما أوجب المشرع لكل مطلقة مدخول بها المتعة

حيث جاء في المادة (٩٧) فقرة (أ): تستحق المطلقة المدخول بها المتعة حسب يسر المطلق ومقال المطلقة ...

وقد اخذت بعض المحاكم المصرية بمبدأ التعويض ولم تأخذ بعض المحاكم به([٥٦]). وأما القانون السوداني فلم يتطرق إلى التعويض لحد الآن لأن التقاليد السودانية تحول غالباً دون مطالبة المطلقة بتعويض من مطلقها([٥٧]).

يلاحظ أن معظم البلاد العربية قد أخذت بالتعويض عن الطلاق التعسفي كما رأينا، إلا ان ذلك لم يحد من حالات الطلاق التعسفي، فكلما ابتعدنا عن عصرالرسالة يضعف الوازع الديني، وبالتالي لايوجد قانون صارم يفرض قيوداً وتعويضاً كبيراً من جراء التعسف في الطلاق فكانت النتيجة كما أراها لم تؤثر ولم تقلل من حالات الطلاق التعسفي، ولم أحصل على اي أحصائية عن حالات الطلاق التعسفي ومدى تأثير القوانين العربية للحد منها، والله اعلى واعلم.

---

([٥٥]) السرطاوي : محمود علي السرطاوي، شرح قانون الأحوال الشخصية (ص١٧٨).

([٥٦]) المصدر السابق

([٥٧]) المصدر السابق

**الخاتمة**

هكذا وبحمد الله تعالى وفضله وكرمه علي أُنهى هذا البحث في الطلاق التعسفي في فقه قوانين الأحوال الشخصية العربية، وقد كنت المستفيد الأول منه بعد أن قرأت كثيرا وكتبت قليلا مما قرأت. وقد خرجت

بحصيلة ونتائج أذكرها أدناه:

١. حرص الشريعة الإسلامية على الاستقرار الأسري وعدم اللجوء إلى الطلاق على الرغم من مشروعيته، إلا في حالات خاصة تكون فيها العلاقات وسيلة متعينة للاستقرار العائلي ويكون بمثابة العلاج الحاسم والحل النهائي لما استعصي حله على الزوجين وأهل الخير.

٢. تشريع الطلاق من محاسن شريعتنا ومن دلائل واقعيتها وعدم إغفالها مصالح الناس في مختلف ظروفهم وأحوالهم.

٣. جعل الطلاق بيد الرجل يمثل أحد الضمانات الهامة لتثبيت دعائم الأسرة.

٤. لم يكن مصطلح التعسف معروف عند الفقهاء، ولكن يعرف بتسميات مختلفة منها الضمان والتعدي وغيره.

٥. مفهوم التعسف هو مناقضة قصد الشارع في تصرف مشروع أصلاً.

٦. حسب قوانين الأحوال الشخصية لدى معظم البلدان العربية، كل طلاق من غير سبب ومبرر شرعي يعتبر تعسفاً.

٧. اختلاف البلدان العربية الآخذة بالتعويض عن الطلاق التعسفي في مقدار التعويض.

٨. هناك أسباب وراء تعسف الزوج في الطلاق التعسفي.

٩. وضعت شريعتنا الغراء تدابير وقائية للحد من حالات الطلاق عموماً والتعسف خصوصا منها النفقة والتعويض وغيرها.

١٠. متعة الطلاق أعم من التعويض عن الطلاق التعسفي.

**المصادر**


* القرأن الكريم

١. تفسير ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن كثير الدمشقي، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٨٨

٢. تفسير السعدي، عبد الرحمن بن ناصر السعدي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ٢٠٠٠

٣.السمرقندي، أبو الليث نصر بن محمد بن أحمد بن إبراهيم، (ت٣٣٧)، بحر العلوم،مطبعة الرشاد، بغداد، ١٩٨٥م.

٤. ابن عابدين، محمد أمين، رد المحتار على الدر المختار للحصفكي، (ت ٨٠٨هـ)، الكتاب العربي، بيروت.

٥. ابن قدامة، موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، المغني، بيروت، دار الكتاب العربي.

٦. ابن نجيم، زين الدين إبراهيم بن نجيم، (ت ٩٧٠هـ)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق ،دار المعرفة، ط٢، ١٩٧٥.

٧. ابن منظور، محمد بن مكرم بن علي ( ت ٧١١) لسان العرب، دار صادر- بيروت ط٣ ١٤١٤هـ

٧. ابراهيم مصطفى، أحمد الزيات، حامد عبد القادر، المعجم الوسيط، دار الدعوة، تركيا.

٨. ابن تيمية ،ابو البركات عبد السلام بن عبد الله الحراني، المحرر في الفقه، دار الكتب العلمية ،ط١،١٩٩١

٩. ابن حزم ،ابو محمد علي بن أحمد سعيد الأندلسي، المحلى، دار الكتب العلمية ١٩٨٨

١٠. ابوالوفا احمد ابو الوفا ، أصول المحاكمات المدنية، الدار الجامعية، ١٩٨٣م.

١١.ابو بكر الدمياطي ، (ت١٣٠٢هـ)، حاشية إعانة الطالبين، دار الفكر.

١٢.احمد الغندور ،الطلاق في الشريعة، دار المعارف، مصر، ط١، ١٩٦٧.

١٣.الاشقر ،سليمان الأشقر، الواضح في شرح قانون الأحوال الشخصية الأردني عمان ،٢٠٠١

١٤.سليم رستم ، شرح مجلة الأحكام العدلية، لبنان، ط٣، دار الكتب العلمية.

١٥. برهان الدين علي بن أبي بكر الميرغناني، المكتبة الإسلامية، الطبعة الأخيرة.

١٦. جاد الحق علي جاد الحق، أحكام الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية والقانون،

١٧. الحصفكي، محمد بن علي بن محمد الحصني، المعروف بعلاء الدين الحصفكي، (ت١٠٨٨هـ)، دمشق.

١٨. الدريني، فتحي، دراسات وبحوث في الفكر الإسلامي، ط١، ١٩٨٨، نظرية التعف في استعمال الحق، بيروت، ط٢ لسنة ١٩٩٧.

١٩. الزحيلي، وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، دار الفكر، ط١، ١٤٠٤هـ.

٢٠. الزبيدي، أبو بكر بن علي بن محمد الحدادي العبادي، (ت٨٠٠هـ).

٢١.الزرقا، مصطفى أحمد الزرقا، الفعل الضار والضمان فيه، طا، دمشق.

٢٢.السرطاوي، د. محمود علي السرطاوي، شرح الأحوال الشخصية، دار الفكر، ط .٢٠٠٨

٢٣.سليمان بن عمر البيجرمي، جاشية البيجرمي، طبعة دار المعارف.

٢٤.الشوكاني، محمد بن علي، نيل الأوطار، الطبعة الأخيرة، بيروت – لبنان.

٢٥. الصاوي، رمضان عبد الله الصاوي، تعويض المضرور عن جرائم الأفراد من قبل الدولة وكيفية تحويل مصادر التمويل، الإسكندرية، ٢٠٠٦.

٢٦.صبحي، زياد صبحي علي ذياب، متعة الطلاق وعلاقتها بالتعويض عن الطلاق التعسفي، ط١، عمان، ١٩٩٢.

٢٧. عبد الرحمن بن محمد عوض الجزيري (ت: ١٣٦٠هـ):الفقه على المذاهب الأربعة: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان ط٢، ١٤٢٤ هـ.

٢٧.عبد الغني الغنيمي الميداني، اللباب في شرح الكتاب، مطبعة محمد علي وأولاده، مصر

٢٨.الكبيسي ،احمد عبيد ،الاحوال الشخصية في الفقه والقضاء والقانون ،مطبعة عصام بغداد ١٩٧٧.

٢٩. مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى (ت: **٨١٧هـ**) **القاموس المحيط**
مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان ط٨، ١٤٢٦ هـ – ٢٠٠٥ م

٢٩.محمد بن عقلة، نظام الأسرة في الإسلام، مكتبة الرسالة، ط١، ١٩٨٣.

٣٠.الموصلي، عبد الله بن محمد، الاختيار لتعليل المحتار، المكتبة العصرية، بيروت،ط١،٢٠٠٢.

٣١. الموسوعة الفقهية الكويتية: وزارة الأوقاف الكويتية طبعة ١٤٢٨ هـ.